الالف ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل
او من ثمن خمر لغا وعليه الالف ومن ثمن متاع او من قرض
وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف
فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل وبغصب ثوب وجاء به
معيبا كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض
متصلا وخالف ولو اقر له زيوف فقال بل هي جياد ا ومن ثمن عبد
فقال بل جارية او قرض او لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره
لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا وبرهن قبلناه

فصل ولو ادعى التركة دينا واخر وديعة وصدقهما
الوارث معا يقسمانها ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته
الف يدعي عتاقا واخر دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى
واستقطاه واطلقاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت
ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلي
هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه
واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم
يتفقا على الصحة او على الفسخ والفين جهرا وعقدا بهما فالثمن
هما وقالا هي ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخر وامه ام ولد
له فصدقه وادعاهما ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وحكم
لها لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو
اقرت بنكاح لرجل فاتت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف
في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال لاخر ماتت اختك
زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فنفى زوجيته يحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة
زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف
ثم ربح الفا يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو
الفا لا غير وضمنه لكل منهما الفا او مرة بالتصدق بالربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)